كتاب الحيل جمع حيلة وهو ما يتوصل به الى المراد
بطريق خفي هذا باب بالتنوين في ترك الحيل وسقط
في اليونينية على في فباب مضاف لتاليه وان لكل امرء ما نوى
في الايمان بفتح الهمزة وغيرها ولابي ذر عن الكشميهني وغيره
بالتذكير على ارادة اليمين المستفاد من صيغة الجمع وقوله وغيرها
تفقها من البخاري لان الحديث وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد
ابن الفضل قال حدثنا حماد بن زيد الازدي الجهضمي عن يحيى
ابن سعيد الانصاري وسقط لابي ذر ابن سعيد عن محمد بن ابرهيم
التيمي عن علقمة بن وقاص بتشديد القاف الليثي المدني انه
قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يخطب على المنبر
قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يا ايها الناس انما
الاعمال بالنية بالافراد والجملة مقول القول وانما من ادوات
الحصر قال السكاكي في اعجاز القرآن ان الواقع بعد انما اذا كان مبتدا
وخبرا المحصور الثاني فاذا قلنا انما المال لزيد فالمال لزيد لا لغيره واذا
قلنا انما لزيد المال فالمحصور المال تقديره لا لغيره والاعمال مبتدا
بتقدير مضاف اي انما صحة الاعمال والخبر الاستقرار الذي تعلق به
حرف الجر والباء بالنية للسببية اي انما الاعمال ثابت ثوابها
بسبب النية وافردها لان المصدر المفرد يقوم مقام الجمع وانما يجمع
لاختلاف الانواع وانما لامرء ما نوى وفي التعليق السابق برواية
اول الكتاب لكل امرء ما نوى فمن نوى بعقد البيع الربا وقع في الربا
ولا يخلصه من الاثم صورة البيع ومن نوى بعقد النكاح التحليل
كان محللا ودخل في الوعيد على ذلك باللعن ولا يخلصه من ذلك صورة
النكاح وكل شيء قصد به تحريم ما احل الله او تحليل ما حرم الله كان اثما

والاستدلال

والاستدلال به من قال ببطلان الحيل ومن قال باعمالها الان مرجع كل من
الفريقين الى نية الفاعل فان كان في ذلك خلاص مظلوم مثلا فهو
مطلوب وان كان فيه فوات حق فهو مذموم وقد نص ائمتنا
الشافعي على كراهة تعاطي الحيل في تفويت الحقوق فقال بعض اصحابه
كراهة تنزيه وقال كثير من محققيهم كالغزالي هي كراهة تحريم وقد نقل
صاحب الكافي من الحنفية عن محمد بن الحسن قال ليس من اخلاق
المؤمنين الفرار من احكام الله بالحيل الموصلة الى ابطال الحق فمن
كانت هجرته من مكة الى المدينة الى الله اي الى طاعة الله ورسوله
وجواب الشرط قوله فهجرته الى الله ورسوله ظاهره اتحاد الشرط
والجزاء وهو كقوله من اكل اكل ومن شرب شرب وذلك غير مفيد واجاب
عنه ابن دقيق العيد بان التقدير فمن كانت هجرته الى الله ورسوله قصدا
فهجرته الى الله ورسوله ثوابا واجرا قال ابن مالك هو كقوله لو مت مت
على غير الفطرة قال ابن فرحون واعراب قصدا ونية يصح ان يكون
خبر كان اي ذات قصد وذات نية وتعليق الى بالمصدر ويصح ان يكون
الى الله الخبر وقصدا مصدر في محل الحال واما قوله ثوابا واجرا فلا يصح
فيه الا الحال من الضمير في الخبر انتهى وسبق مزيد لذلك اول هذا
الشرح ومن هاجر الى دنيا بضم الدال وحكى ابن قتيبة كسرها
ولا ينون على المشهور لانها فعلى من الدنو والف التانيث تمنع
من الصرف وحكى تنوينها قال ابن جني وهي لغة نادرة والدنيا
ما على الارض مع الجو والهوى او كل مخلوق من الجواهر والاعراض الموجودة
قبل الدار الاخرة والمراد بها في الحديث المال ونحوه يصيبها جملة
من فعل وفاعل ومفعول في موضع صفة لدنيا ومتى تقدمت النكرة
على الظرف او المجرورات او الجمل كانت صفات وان تقدمت المعرفة

Copyright © King Saud University